الذي ذكرناه والتقييد بثلاثة ايام ولا بمدة بقايه قبل ثلاثه ولا بتغيره
ومقابل الاصح اختصاص ذلك بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت
فمن كان وقته غير مميز لانقص صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا انقص
صلاته على الاول وتصح على الثاني **ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بحال اي لا يجوز وكذا على قبر غيره من الانبيا لخبر لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولانالم لكن من اهل الزمن
وقتنا موتهم ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله
عليه وسلم بعد موته ودفنه ان كان من اهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه
بعض المتاخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بنا على ان
علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة
على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب
ان علة المنع النهي عن الصلاة في حوله لعن الله اليهود الى اخره **فرع**
في بيان الاولى بالصلاة وقول النشر انه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله
فيها اشتمل عليه كما نقص ترجمة التغربة بفصل لقصر الفصل قبله
دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكل لان المذكور فيه وهو بيان
اولوية الولي ليس فرعا مما قبله من كيفية الصلاة لانه المصلي ليس
متفرعا على الصلاة ويمكن ان يقال هو متفرع على ما قبله لانه الصلاة
تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة الاوصاف التي يقدم بها **الجديد**
ان الولي اي القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** اي احق **باما منها**
اي الصلاة على الميت ولو امراة **من الوالي** ولو اوصى بها لغيره اذهي
حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى
ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى عليه
وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود
وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية
والتقديم تقديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات
وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة
على الجنازة الدعا للميت ودعا القريب اقرب الى الاجابة لتالمه

والنكار

والنكار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة والا
قدم عليه قطعا ولو غاب الولي الاقرب اي ولا نايب له كما يعلم مما ياتي
في الجمع قدم الولي الابعد سواء كانت نيابته بعيدة ام قريبة قاله
البغوي **فيقدم الاب** او نايبه كازاده ابن المقري اي حيث كان غايبا
معذورا في غيبته كذا قيل لكنا لمعول عليه انه متى كان الاقرب
اهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد
صح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه ولغير الاب
ايضا نايبه لان الاصول اشفقت من الفروع **ثم الجد** ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابنه وان سفل بتثليث الفا **ثم الاخ** لان الفروع اشفق
واقرب من الحواشي وفارق ترتيب الارث بما مر والاظهر **تقديم الاخ**
لابوين على الاخ لاب اذ الاول اشفق لزيادة قربه والثاني هما
سوا الا في الامومة لا مدخل لها في امامة الرجال فلا يرجح بها
واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها دخل في امامة
الرجال اذ لها دخل في الجملة لانها تصلي ما مومة ومنفردة وامامة
للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها ويجري الخلاف في ابني عم احدهما اخ
لام ونحو ذلك **ثم ابن اخ لابوين ثم لاب ثم العصبة** المنسبية
اي بقيتهم **على ترتيب الارث** فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك
ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق
ثم عصباته النسبية ثم معتق معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا ثم السلطان
او نايبه عند انتظام بيت المال **ثم ذوو الارحام** الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم اللم للام وجعل الاخ للام هنا
من ذوي الارحام بخلافه في الارث لنظير ما مر والقياس كما نقله
في الكفاية عن الاصحاب عدم تقدم القاتل كما مر في الغسل وقضية
كلامها تاخير بني البنات عن هولا لكن قدمهم في الذخاير على الاخ
للام وهو المعتمد واشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له
في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن
والمراة ايضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)